Information Sciences Letters
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576/isl/120753

Consideration of Disagreement in Modern Sales and Its Relationship to the Purpose of Financial Preservation

Kifah A. Al-Suri[*]*, Ahmed A. Al-Shiha and Fatima K. Al-Khalidi*

Faculty of Sharia, Department of Sharia and Islamic Studies, Amman Arab University, Amman, Jordan

Received: 1 Mar. 2023, Revised: 23 Apr. 2023, Accepted: 16 May 2023.
Published online: 1 Jul. 2023.

Abstract: This study concerns an important rule in jurisprudence, which is the consideration of friction and its relationship with preserving the purpose of money. The main objective is to maintain personal benefits and avoid corruption while considering the consequences of the rules. The study explores the relationship between the rule and its application in certain types of sales, especially in contemporary sales. The researchers analyze the opinions of jurists and their evidence to choose the best options based on the rule of consideration in friction. The study concludes that it is important to choose between jurists' opinions in research topics as one of the ways of making decisions. The study recommends researchers to focus on the rules to converge the views of jurisprudence, especially in contemporary matters.

Keywords: consideration in friction, preserving the purpose of money, sales, contemporary.

JEL classification : Z

KAUJIE classification : B, C

[*]Corresponding author e-mail: kefahalsouri@aau.edu.jo

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

قاعدة مراعاة الخلاف وعلاقتها بمقصد حفظ المال ـ البيوع المعاصرة أنموذجا ـ

كفاح عبد القادر الصوري, أحمد عبد الرحمن الشيحه, فاطمة كساب الخالدي.

كلية الشريعة ، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة عمان العربية ، عمان ، الأردن.

ملخص الدراسة: تتناول الدراسة قاعدة من القواعد الفقهية المهمة، وهي قاعدة مراعاة الخلاف وعلاقتها بمقصد حفظ المال خاصة، ومقاصد الشريعة عامة، تحقيقًا للمصالح ودرءًا للمفاسد والنظر في مآلات الأفعال، وتضمنت الدراسة علاقة القاعدة ببعض البيوع وتطبيقاتها المستجدة، لأهميتها وارتباطها بمصالح الناس للتيسير عليهم. وهدفت الدراسة إلى بيان أثر هذه القاعدة في الترجيح الفقهي في مسائل معاصرة في باب البيوع، وقد عرض الباحثون لأقوال الفقهاء في مسائل موضوع الدراسة وأدلتهم ومناقشتها، وبيان الراجح منها تخريجًا على قاعدة مراعاة الخلاف. وخلصت الدراسة إلى أهمية القاعدة في الترجيح بين آراء الفقهاء في مسائل موضوع الدراسة بوصفها وجهًا من وجوه الترجيح. يوصي الباحثون بإمعان النظر من قبل المجتهدين والعلماء المعاصرين في القاعدة؛ كونها تقرب وجهات النظر في الآراء الفقهية للمسألة الواحدة خاصة في ما يتعلق بالمسائل المستجدة.

الكلمات المفتاحية: مراعاة الخلاف، مقصد حفظ المال، بيوع، معاصرة.

مقدمة:

تتميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع بأنها شريعة عالمية، وصالحة لكل زمان ومكان، وهي شريعة تسعى للتيسير على الناس ورفع الضرر عنهم، وفيها من المرونة ما جعلها قادرة على استيعاب المستجدات الفقهية عن طريق الاجتهاد، وجميع المسائل التي تقوم على الاجتهاد تتباين فيها الآراء وفق الأصول الشرعية الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف الفقهاء، وهذا الاختلاف فيه رحمة للناس، وفقد تميز المذهب المالكي عن غيره من المذاهب الفقهية بكثرة أصوله وتنوعها، ومنها أصل مراعاة الخلاف الذي بنى عليها الكثير من المسائل الفقهية، وظهرت تطبيقات لهذه القاعدة في كتب المذاهب الفقهية الأخرى عند الضرورة، ومنها ما يتعلق بالمعاملات المالية في مجال البيوع خاصة المستجدة منها.

وقد تباينت أقوال الفقهاء حول مشروعيتها؛ لذلك ظهرت الحاجة لإجراء دراسة حول هذا الموضوع بعنوان (قاعدة مراعاة الخلاف وعلاقتها في مقصد حفظ المال وتطبيقاته المعاصرة في البيوع)؛ وذلك لتضييق دائرة الخلاف الفقهي حول بعض البيوع المعاصرة، ونسأل الله تعالى أن ينير دربنا ويعيننا لنوفي هذه الدراسة حقها.

مشكلة الدراسة

تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

ـ ما علاقة قاعدة الخلاف بمقصد حفظ المال خاصة ومقاصد الشريعة عامة؟

ـ ما أهمية قاعدة مراعاة الخلاف في الترجيح بين المسائل الفقهية المعاصرة للبيوع موضوع الدراسة؟

أهمية الدراسة

ـ بيان ترابط الفقه وأصوله معا من خلال ربط القاعدة الفقهية مراعاة الخلاف بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال والنظر في مآلات الأفعال جلبًا للمصالح ودرءًا المفاسد.

ـ التسهيل على المجتهدين في الترجيح بين الآراء الفقهية باعتبار القاعدة كوجه من وجوه الترجيح.

ـ إعمال قاعدة مراعاة الخلاف في كثير من المستجدات، خاصة في باب البيوع التي يحتاج الناس فيها إلى مخرج فقهي وفق منهج علمي يراعي أحوال الناس وظروفهم.

ـ إلقاء الضوء على كيفية التعامل مع المسائل الخلافية المستجدة، والوقوف على أصول الخلاف، وبيان التكييف الفقهي للمسائل المتعلقة بالبيوع وفق قاعدة مراعاة الخلاف.

ـ إظهار مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان باستيعابه لجميع النوازل المستجدة خاصة مسائل موضوع الدراسة.

منهج الدراسة

لقد اتبع الباحثون في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتوظيفه من خلال تتبع بعض المسائل التي بنى الفقهاء الأحكام فيها على مراعاة الخلاف، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن وتوظيفه في المقارنة بين آراء الفقهاء، ومناقشة أدلتهم ومحاولة التقريب بينها؛ للخروج بالرأي الأفضل بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

الدراسات السابقة

هنالك دراسات عديدة تتعلق بقاعدة مراعاة الخلاف، منها:

ـ دراسة بعنوان (أصل مراعاة الخلاف ونماذج من تطبيقاته المعاصرة)، هاجر بونيف ونور الهدى بن لطرش، 2020م، تحدثت فيها عن مفهوم مراعاة الخلاف وحجيته وشروط الاحتجاج به، وأقسامه وعلاقته بكل من الاستحسان وسد الذرائع واعتبار المآل، ثم تناولت بعض التطبيقات المعاصرة المندرجة تحت مراعاة الخلاف في مجال الأسرة والمعاملات والعبادات، وكذلك مسألة تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في المسلسلات.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بربط مراعاة الخلاف بمقصد في حفظ المال، وإضافة بيوع معاصرة، مثل: تطبيق معاصر لعقد السلم في المصارف

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الإسلامية، وحكم التجارة الإلكترونية عند الأذان الثاني لصلاة الجمعة.

- دراسة بعنوان (مراعاة الخلاف عند المالكية وتطبيقاته في باب المعاملات)، دراسة تأصيلية نموذجية، لمراد بلعباس (2017)، بين فيها أهمية مراعاة الخلاف ومنزلته بين أصول مذهب المالكية، وجمع بعض المسائل الفقهية المندرجة تحته في مجال الأسرة والمعاملات، وأظهر فيها مرونة مذهب الإمام مالك في الأخذ برأي المخالف للحكم بصحة بعض التصرفات، وإن خالف أصول مذهبه التي تقضي ببطلان ذلك التصرف.

وقد تميزت هذه الدراسة بربط مراعاة الخلاف بمقاصد الشريعة في حفظ المال، وإضافة بيوع معاصرة، مثل: بيع المرابحة للآمر بالشراء، وتطبيق معاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، وحكم التجارة الإلكترونية عند الأذان الثاني لصلاة الجمعة.

- دراسة أصولية بعنوان (مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية)، لمحمد أحمد شقرون (2002) بين فيها مفهوم مراعاة الخلاف، وأقسامه من حيث وقوع الفعل، ووضح الفرق بين مراعاة الخلاف وقاعدة الخروج من الخلاف، وموقف علما المالكية من مراعاة الخلاف، وغيرهم من أصحاب المذاهب الأربعة، وبين شروط مراعاة الخلاف، وبعض الفروع الفقهية التي بناها الفقهاء على مراعاة الخلاف في مجال كل من العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات والأقضية والحدود.

وقد تميزت هذه الدراسة ببيان قاعدة مراعاة الخلاف وعلاقتها بمقصد حفظ المال خاصة، ومقاصد الشريعة عامة، تحقيقًا للمصالح ودرءًا للمفاسد والنظر في مآلات الأفعال، وتناولت بعض البيوع المستجدة التي تندرج تحت هذه القاعدة وحكمها قياسًا على مسائل فقهية بنيت أحكامها على مراعاة الخلاف عند الفقهاء القدامى، مثل: بيع المرابحة للآمر بالشراء، والبيع بشرط البراءة من العيوب.

خطة الدراسة:

تكونت الدراسة من مبحثين، كالآتي:

(1): التعريف بمصطلحات الدراسة، ويتضمن مطلبين:

(1،1): التعريف بقاعدة مراعاة الخلاف وحجيتها

(1،1،1): التعريف بمراعاة الخلاف لغة واصطلاحًا.

(2،1،1): مستند قاعدة مراعاة الخلاف.

(2،1): التعريف بالمال والمقاصد الشرعية الضرورية لحفظه

(1،2،1): التعريف بالمال

(2،2،1): المقاصد الشرعية الضرورية لحفظ المال وفيه مسألتان

(1،2،2،1): حفظ المال من جهة الوجود

(2،2،2،1): حفظ المال من جهة العدم

(2): تطبيقات معاصرة في البيوع، يتكون من الفروع الآتية:

(1،2): بيع المرابحة للآمر بالشراء.

(2،2): البيع مع اشتراط البراءة من العيوب.

(3،2): عقد السلم

(4،2): البيع عند النداء لصلاة الجمعة.

(1): التعريف بمصطلحات الدراسة ويتضمن مطلبين:

(1،1): التعريف بقاعدة مراعاة الخلاف وحجيتها.

(1،1،1): التعريف بمراعاة الخلاف لغةً واصطلاحًا.

المراعاة لغةً: " المناظرة والمراقبة، يقال: راعيتُ فلانًا مراعاةً ورعاءً، إذا راقبتَه وتأمَّلت فعله (الأزهري، ج:3، ص:104).

الخلاف والمخالفة لغةً: أنْ يأخذ كلُّ واحد طريقًا غير طريق الآخر (ابن فارس، ج:2، ص:213.، الفيروزآبادى، ج:2، ص:562)، فهو مقابل الاتفاق، فنقول اختلفا في الأمر؛ أي لم يتفقا (ابن منظور، ج:9، ص:91).

مراعاة الخلاف اصطلاحًا: اجتهد الكثير من الفقهاء في صياغة تعريف لمراعاة الخلاف، ولكن معظمها كان عليها مآخذ، فقد عرفه القباب فقال: فقد عرفه القباب فقال: "هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه" (الونشسيري، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والأندلس والمغرب، ج:6، ص:388)، ومن المآخذ عليه أنه لا يبين المقصود بشكل واضح، كما أن فيه من العموم ما يدخل مصطلحات مغايرة له تحت هذا التعريف (غاوش، ج:8، ص:13).

ولعل أفضلها كان لابن عرفة حيث عرفه: "إعمالُ دليلٍ في لازمِ مدلوله الذي أُعمِل في نقيضه دليلٌ آخر (الرصاع، ص:177) فهو إعمال الدليل المرجوح، أو إعادة النظر فيه مع الإبقاء على حجيته، والعدول عن الدليل الراجح، لتحقيق مصلحة أو مقصد الشارع من الحكم. وهذا التعريف أدق من تعريف القباب؛ حيث شمل فصولًا يحترز من خلالها دخول الأمور المماثلة؛ ففي قوله "دليل" أخرج غير الدليل، وفي قوله "في لازم مدلوله" أخرج إعمال الدليل وهذا لا يسمى مراعاة (الرصاع، ص:178).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وعرفه بعض الفقهاء المعاصرون بأنه الأخذ بالرأي الآخر لمسوغ شرعي (سعيدي ص:78). ومثال ذلك: حكم مالك بفسخ نكاح الشغار وأثبت مالك الإرث بين الزوجين، بالرغم أن لازم حكمه بالفسخ يتطلب عدم ثبوت الميراث، إلا أنه أخذ بلازم حكم المذهب الحنفي المخالف، الذي قال بعدم الفسخ وهو إثبات الميراث؛ مراعاة للخلاف (القرافي، ج:4، ص: 446، الشاطبي، ج:5، ص:106، الولاتي ص:189).

وقد فرق الإمام مالك بينها وبين قاعدة الخروج من الخلاف، وعدّ كل منهما قاعدة مستقلة، في حين أن جمهور العلماء ساوى بين القاعدتين، واعتبر أن الخروج من الخلاف هو مراعاة له؛ فحين يتكلمون عن مراعاة الخلاف فإنما يقصدون الخروج منه والعكس صحيح.

ومواضع مراعاة الخلاف هي المسائل المختلف فيها؛ إذ يؤخذ بالأولى فيها مما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية (الزركشي، ج2، ص132، الصيادي، ص:69). ومن الفقهاء من عمل بمراعاة الخلاف قبل وقع الفعل وبعد وقوعه (سندي، ص:92)، ومنهم من أخذ بها بعد وقوع الفعل فقط (المنجور، ج:1، ص:257)

(2،1،1): مستند قاعدة مراعاة الخلاف

تعدّ قاعدة مراعاة الخلاف من أصول المذهب المالكي ويعتمدون عليها في استدلالاتهم (ابن شاس، ج:1، ص:8، المقري، ج:1، ص:236، الشقرون، ص:92)، وقد عمل بها كبار فقهاء المذهب المالكي، نحو: ابن رشد، والشاطبي، وابن عرفة، إلا أن بعض الفقهاء من المذهب، كالقاضي عياض، قالوا بعدم حجيتها؛ لمخالفتها للقياس الشرعي، وعدم تطبيقها على جميع مسائل الخلاف.

وقد عمل الإمام الشافعي وأتباعه، مثل: السبكي، والزركشي، والعز بن عبد السلام، بمراعاة الخلاف في كثير من المسائل التي خالفت اجتهاداتهم؛ فقد صلى الشافعي خلف المالكية الذين لا يقرأون البسملة مع أنها واجبة عنده (حميسان، ص:4).

أما في المذهب الحنفي، فقد ذكر ابن عابدين في حاشيته بأن مراعاة الخلاف مستحب؛ حيث خصص لها مطلبًا مستقلًّا (ابن عابدين، ج:1، ص:147)، ومن الذين أخذوا بقاعدة الخلاف في المذهب السرخسي، والقاري، وابن نجيم.

كما أن في مذهب الإمام أحمد نماذج كثيرة على مراعاة الخلاف؛ ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة في المغني؛ إذ إن الحنابلة قالوا بأن صلاة الجمعة تصلى قبل الزوال؛ خلافًا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنها تصلى بعد الزوال، فقال في كتابه: والأولى أن تصلى بعد الزوال للخروج من الخلاف (ابن قدامة، المغني، ج:2، ص:219).

وقد اشترط الأصوليون للأخذ بمراعاة الخلاف عدة شروط، منها: ألا يترك الذي يراعي الخلاف مذهبه بشكل كلي، ولا يقع في خلاف جديد عند مراعاته للخلاف، وأن يكون مأخذ المخالف من القوة بحيث لا يقع في الهفوات أو الشذوذ، ولا يخرق الإجماع (الزركشي، ص: 128-131).

وقد استدل القائلون بمراعاة الخلاف على تأصيل قولهم بأدلة نقلية وعقلية، منها:

أولًا: الدليل النقلي

- قصة عائشة - رضي الله عنها - في الخلاف بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة على ابن وليدة زمعة؛ إذ اختصما إلى الرسول - ﷺ -، فنسبه سعد لأخيه عتبه، وقال عبد أنه أخاه، فحكم به ﷺ لعبد بن زمعة وطلب من سودة بنت زمعة الاحتجاب منه؛ حيث رأى شبهًا بينه وبين عتبة، وقال: "الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر" (البخاري، حديث رقم: 2594، مسلم، حديث رقم: 1457).

ووجه الدلالة: أن الرسول - ﷺ - راعى حكم الفراش وحكم الشَّبَه؛ أما مراعاته لحكم الفراش، فقام بإلحاق الطفل بزمعة، وأمّا مراعاته لحكم الشبه، فقد أمر سودة - رضي الله عنها - بنت زمعة صاحب الفراش بأن تتحجب من الطفل الملحَق به (الولاتي، ج:1، ص:191).

- قصة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عندما صلَّى خلف عثمان رضي الله عنه أربع ركعات في منى، بالرغم من مخالفته له ومراجعته إيّاه؛ حيث صلى في منى ركعتين خلف الرسول - ﷺ - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، ولما سئل عن ذلك قال: "الخلاف شر" (أبو داود، حديث رقم: 1960، البخاري: حديث رقم :1084).

ثانيًا: الدليل العقلي:

أولًا: إن القول بمراعاة الخلاف متفرع عن القول باعتبار المآل في الأحكام، فالفقيه يبذل جهده في تتبع الأدلة، والترجيح بين المتعارض منها، وعندما يتوصل لحكم معين، يعتقد أن حكمه صواب لوجود أدلة كثيرة داعمة لرأيه، لكن اقتناعه هذا لا يدفع تمامًا إمكانية الصواب في الرأي المخالف له، وما ورد عن كبار الفقهاء من أقوال يؤكد احترامهم لآراء مخالفيهم وتقبلهم لها (ابن عبد السلام، ج:1، ص:254، الزركشي، ج:1، ص:129). قال الشاطبي: أن مما يبنى على مآلات الأفعال قاعدة مراعاة الخلاف ونصه (وَذَلِكَ أَنَّ الْمَمْنُوعَاتِ فِي الشَّرْعِ إِذَا وَقَعَتْ، فَلَا يَكُونُ إِيقَاعُهَا مِنَ الْمُكَلَّفِ سَبَبًا فِي الْحَيْفِ عَلَيْهِ بِزَائِدٍ عَلَى مَا شَرَعَ لَهُ مِنَ الزَّوَاجِرِ أَوْ غَيْرِهَا...) (الشاطبي، ج:5، ص:189).

ثانيًا: ذهب بعض فقهاء المذهب المالكي، مثل: ابن رشد والشاطبي أن مراعاة الخلاف هي فرع من فروع الاستحسان؛ فالاستحسان في حقيقته هو العدول عن القياس في بعض المواضع لمعنى يقتضي ذلك، وهذا هو حقيقة مراعاة الخلاف (الولاتي: ص: 189، الشاطبي، ج: 3، ص: 58 - 59)،

ثالثًا: أن العمل بمراعاة الخلاف يحقق مقصدًا من المقاصد العامة للشريعة التي أمر الإسلام بتحقيقها، وذلك برفع الحرج والتيسير على الناس، والذي دعا إليه الإسلام في كثير من النصوص الشرعية (ابن عبد السلام، ج:2، ص:14).

(2،1): التعريف بالمال والمقاصد الشرعية الضرورية لحفظه

(1،2،1): التعريف بالمال

المال لغةً: جاء في المعجم الوسيط أن المال هو: مَا يمتلكه الإنسان من نقد، أو أمتعة، أَو عروض تجارية، أَو عقارات، أَو حيوانات (المعجم الوسيط، ج:2، ص892:).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المال اصطلاحًا: وعرفه الزركشي بأنه كل ما يمكن الانتفاع به من الأعيان والمنافع (الزركشي، ج:3، ص:222).

(1،2،2): المقاصد الشرعية الضرورية لحفظ المال

يعدّ المال مقصدًا شرعيًّا من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس التي دعا الإسلام إلى المحافظة عليها؛ وذلك بتنميته وزيادته وحمايته من التلف أو النقصان

(خلاف، ص:199) لذلك شرع الإسلام مجموعة من التشريعات التي تضبط وسائل تحصيل المال من الانحراف، وتحفظ بقاء المال واستمراره وتحميه من التعدي والضياع؛ بمعنى حمايته من جهة الوجود ومن جهة العدم حسب علماء مقاصد الشريعة (الشاطبي، ج:2، ص:18).

(1،2،2،1): حفظ المال من جهة الوجود

وضع الإسلام من التشريعات ما يؤدي إلى تحصيل المال وتنميته وبقاء استمراره، ومن هذه التشريعات:

حث على الكسب الحلال بالطرق المشروعة؛ نحو: الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك:15)؛ أي سيروا في الأرض طلبًا للرزق الحلال (ابن كثير، ج:8، ص:179) فرفع الإسلام من شأن العمل؛ وعده المصدر الرئيس للحصول على المال، وشرع العقود والمعاملات التي يحتاج إليها الإنسان في تحصيل رزقه؛ مثل: البيع والإجارة والرهن والمزارعة والمساقاة وغيرها.

ومن مرونة الشريعة الإسلامية أنها فتحت باب الاجتهاد أمام ما يظهر من عقود مستجدة شرط ألا يكون فيها ظلم أو اعتداء على حقوق الآخرين.

(2،2،2،1): حفظ المال من جهة العدم

وضع الإسلام العديد من التشريعات التي تضمن بقاء المال واستمراره؛ فحرم التبذير والإسراف الذي يؤدي إلى إضاعة المال، قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (26: الإسراء). وسن التشريعات التي تحفظ حقوق القصر والذين لا يحسنون التصرف بمالهم؛ فحجر السفهاء من التصرف بأموالهم؛ لحفظها من التلف، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (5: النساء).

وحرم الاعتداء على أموال الآخرين بالسرقة والغصب وأقام العقوبات على مرتكبيها، ونظم التعامل المالي على أساس رضا الطرفين، وحرم أكل أموال الناس بالباطل، كما أوجب الضمان في حال إتلاف أموال الآخرين، قال- ﷺ -: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) (البخاري، حديث رقم: 2387، ج: 3 ص:115). وتحقيقا لمقصد حفظ المال (العالم، ص:495، صديق، ص:534- 541) فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى تداول المال واستثماره لتنميته؛ فشرعت العقود والمعاملات دفعا للمشقة، ورفعا للحرج عن الناس، وحرمت كل الوسائل الغش والتدليس كما حثت على توثيق العقود بالكتابة والرهن والضمان وغير ذلك؛ وحرمت أكل اموال الناس بالباطل وكل ما يفضي إليه. (البابرتي، ج:10، ص:135)، وعمل المالكية وغيرهم من الفقهاء بقاعدة مراعاة الخلاف أدى إلى تصحيح الكثير من العقود المالية التي قد تبطل لو أجريت على أصول المذهب، وفي هذا دفع للضرر عن أموال الناس وتحقيق للمصلحة بتداول المال وتنميته (بلعباس، ص:136).

(2): تطبيقات معاصرة في البيوع.

(1،2): بيع المرابحة للآمر بالشراء

المرابحة: بيع السلعة بالثمن الذي تم شراؤها به مع زيادة في الربح يكون معلومًا لكل من البائع والمشتري (الجزيري، ج:2، ص:250)، فالمرابحة هنا بسيطة تتكون من طرفين.

ولبيع المرابحة صورتان، هما:

الصورة الأولى: إذا بين البائع رأس المال والربح بيانًا واضحًا يفهمه المشتري مباشرةً، فهذا البيع جائز بإجماع الفقهاء (الكاساني، ج:5، ص:220، ابن رشد، ج:8، ص:372، الشربيني، ج:2، ص:476، ابن قدامة، ج:4، ص:136)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (275: البقرة)، ووجه الدلالة في الآية أن المرابحة تدخل في عموم عقد البيع. وقوله -ﷺ-: " فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد" (مسلم، حديث رقم :1587، ج:3، ص:1211)، ووجه الدلالة في الحديث الشريف أنه يجوز للإنسان بيع سلعته بسعر التكلفة أو بأقل منها أو أكثر منها.

الصورة الثانية: أن يبين البائع رأس المال، ومقدار الربح بصورة إجمالية تحتاج إلى حساب بسيط لمعرفة مقدار الربح بالتفصيل، وقد تباينت آراء الفقهاء في حكم بيع المرابحة بهذه الصورة إلى عدة أقوال، هي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (السرخسي، ج:13، ص:78) والشافعية (الماوردي، ج:5، ص: 279) وبعض الحنابلة (ابن قدامة، ج:4، ص:136) والمشهور عند المالكية (مالك، ج:3، ص:239) إلى أنه يصح بيع المرابحة بهذه الصورة، واستدلوا على ذلك، بعموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع..... ﴾ (275: البقرة)، وبأن الثمن معلوم والربح يمكن معرفته بالحساب (ابن قدامة، ج:4، ص:136).

ونوقش بأن الثمن مجهول وقد يشق على المتبايعين من عامة الناس احتسابه (ابن حزم، ج:7، ص:499).

القول الثاني: وهو قول الإمام أحمد أن هذه الطريقة مكروهة كراهة تنزيهيه، والبيع صحيح، واستدلوا على ذلك بأن فيه نوعًا من الجهالة والاحتراز منه أفضل (ابن قدامة، ج:4، ص:136).

ويناقش ذلك بأن الجهالة يمكن إزالتها بالحساب.

القول الثالث: ذهب ابن حزم الظاهري وابن سيرين وشريح إلى القول بعدم الصحة، فإن وقع فسخ العقد، واستدلوا على أن الشرط غير موجود في كتاب الله فهو باطل، كما أن الثمن بهذه الصورة مجهول (ابن حزم، ج:7، ص:499).

القول الرابع: وهو قول عند المالكية أن بيع المرابحة خلاف الأولى؛ فالعقد فاسد ويفسخ، واستدلوا على ذلك؛ بأن معرفة الربح تحتاج إلى فكرة حسابية، وهذا قد يشق على المتبايعين (الجزري، ج:5، ص:250).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

والراجح في هذه المسألة والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز بيع المرابحة؛ لقوة أدلتهم، ولما في بيع المرابحة من التيسير ورفع الحرج عن الناس.

بيان مراعاة الخلاف في المسألة

قول الإمام مالك أن بيع المرابحة بهذه الصورة خلاف الأولى وحكم بفسخ العقد، لكن بعد وقوعه يصح العقد ويبطل الشرط مراعاة للخلاف مع من قالوا بجواز بيع المرابحة (الدسوقي، ج:3، ص:159).

ومصطلح **بيع المرابحة للآمر بالشراء** هو مصطلح معاصر، فيه تطوير للمرابحة البسيطة التي ذكرناها سابقًا، وصورته أن يطلب شخص من مصرف إسلامي أن يقوم بشراء سلعةٍ معينةٍ له، فيشتريها المصرف لنفسه شراءً حقيقيًّا، ثم يبيعها للعميل مرابحةً بثمنٍ عاجلٍ(كاش)، أو مؤجلٍ أو بالتقسيط، على أن يعلم العميل بسعر السلعة الأصلي وسعر البيع (عفانة، ص:20، الحمود، ص:432، جمعة، ج:1، ص:50.) فهي عملية ثلاثية الأطراف، ويعد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء من أهم العقود في المصارف الإسلامية في الوقت المعاصر، وأول من قال به من الفقهاء المعاصرين الدكتور سامي حسن حمود (الحمود، ص:432) وقد وجد له سابقة في كتاب **الأم** للشافعي (الشافعي، ج:3، ص:39) فما حكم هذا العقد؟ وكيف يمكن إعمال قاعدة مراعاة الخلاف فيه؟

حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

ذهب الفقهاء المعاصرون في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء إلى ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء محرم إذا كان الوعد ملزمًا للطرفين، وقد ذهب إلى هذا الرأي من الفقهاء المعاصرين الدكتور محمد سليمان الأشقر (الأشقر، ص:7.) ورفيق المصري، (المصري، ع:5،ج:2، ص: 845، 1117، 1127.)، وبكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن عبد الخالق، واستدلوا على رأيهم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ... وعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ) (أبو داود، حديث رقم: 3504، ج:3، ص:303. وقال العسقلاني حديث حسن.).

ووجه الدلالة في الحديث: أن الإلزام بالوعد يدخل في باب النهي الوارد بالحديث؛ لأن الإلزام بالوعد في الحقيقة بيع، والعبرة بالحقائق (مجلة المجمع الفقهي، ج:5، ص:732).

ويناقش ذلك بالقول إن المصرف لا يبيع السلعة إلا عندما يمتلكها وتدخل في ضمانه، وبالتالي فهو لا يبيع ما ليس عنده وما لا يضمنه، وما يدور من اتفاق في البداية بين المصرف والمشتري هو وعد بالبيع وليس عقد بيع (القرضاوي، ص:74).

الدليل الثاني: بأن المرابحة من حيل الربا، وهي عبارة عن بيعتين في بيعة التي نهى عنها الرسول - ﷺ -، كما أنها بيع الشخص لما لا يملك، وهي إلزام بالوعد ففيها إيجاب لما لم يوجبه الشرع (أبو زيد، ج:5، ص:732-734).

ويناقش بأن المرابحة ليست من الربا، وليست بيعتين في بيعة؛ لأن البيع حقيقي وليس صوري، ولو أراد المصرف التحايل بالربا لاتخذ طرقًا عدة أقل كلفة من المرابحة (القرضاوي، ص:33).

القول الثاني: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز، بشرط أن يكون الوعد ملزمًا للطرفين، وقد قال بهذا الرأي العديد من الفقهاء المعاصرين، منهم: الدكتور يوسف القرضاوي (القرضاوي، ص:150)، والصديق محمد الأمين الضرير(مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع:5، ج:5، ص:736)، وعبد الستار أبو غدة (المصدر السابق، ص896)، وغيرهم، واستدلوا على قولهم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عموم النصوص الشرعية التي تجيز البيوع، وبيع المرابحة للآمر بالشراء يقع ضمن هذه البيوع (المصدر السابق، ص:14).

الدليل الثاني: أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد نص شرعي صحيح وصريح بتحريمه (ابن تيمية، ج:28، ص:386)

ويناقش ذلك بالأدلة التي تدل على تحريمه التي ذكرها أصحاب القول الأول.

الدليل الثالث: أن ترك الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء فيه ضرر للطرفين، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة التي تؤدي إلى رفع الضرر عن الناس، وكون الوعد ملزمًا فيه مصلحة لكل من المصرف والعميل، وقاسوا بيع المرابحة للآمر بالشراء على عقد الاستصناع الذي أجازه الحنفية استحسانًا لتعامل الناس به؛ إذ إن كلاهما بيع لمعدوم وقت العقد (سعاد، ص:143).

ويناقش بأن التجارة تبنى على المخاطرة، وعلى المصرف أن يتحمل جزءًا من هذه المخاطرة، ويمكن للمصرف اشتراط خيار الشرط لنفسه؛ فيعرض البضاعة على الآمر بالشراء عند شرائها، فإن قبلها تم البيع ولزمته، وإن رفضها أرجعها المصرف لمن اشتراها منه؛ وبذلك يحمي نفسه من الضرر (الضرير، ج:5، ص:744).

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء بشرط أن يكون الوعد ملزمًا للطرفين لقوة أدلة أصحاب القول الثاني، ولما لهذا البيع من أهمية في التيسير، ورفع الحرج عن الناس.

بيان مراعاة الخلاف في المسألة

وتظهر مراعاة الخلاف في بيع المرابحة للآمر بالشراء، بالقياس على بيع المرابحة البسيط، الذي قال المالكية بجوازه بعد الوقوع؛ مراعاة للخلاف مع الجمهور الذين قالوا بجوازه كما ذكرنا سابقًا.

ففي إباحته استثمار للأموال وعدم كنزها، وتنشيط للتجارة، والتيسير على الناس في معاملاتهم.

(2،2): البيع بشرط البراءة من العيوب

العيب اصطلاحًا: كل ما يؤدي إلى نقص في المبيع؛ لأن المبيع محل العقد باعتبار صفة المالية (ابن قدامة، ج:4، ص:115).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وصورة هذه المسألة أن يشترط البائع على المشتري عدم ضمان البيع الخفي الذي لا يظهر للبائع؛ كأن يقول: بعت على أني بريء من كل عيب. فإن ظهرت عيوب بعد العقد لا يُرَد بسبب هذا الشرط، وقد تكون البراءة مقيدة بعيب معين، وقد تكون مطلقة تشمل جميع العيوب.

وللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، أن الشرط والعقد صحيحان، وبالتالي يبرأ البائع من كل عيب علم به أم لم يعلم به (الكاساني، ج:5، ص:172، ابن عابدين، ج:5، ص:42.)، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول.

أولًا: من السنة، ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (المسلمون على شروطهم) (أبو داود، حديث رقم: 3594، ج:3، ص: 332).

ويناقش: بأن الحديث غير صحيح، ولو صح فهو شرط باطل ليس في كتاب الله تعالى.

ويرد عليه: أن صاحب إرواء الغليل قد صححه (الألباني، ج:5، ص:146، حديث رقم: 1303)، والشرط الباطل هو الشرط المخالف لكتاب الله تعالى (البخاري ج:3، ص:198)

ثانيًا: من المعقول، أن هذا الشرط فيه إسقاط للحق، وإسقاط الحق لا يؤدي إلى النزاع؛ لذلك يجوز مع عدم العلم بالعيب، كما أنه عيب قبل به المشتري فيبرأ منه البائع.

ويناقش: بأنه قد يؤدي إلى المنازعات إذا كان العيب كبيرًا، ويؤدي إلى الغبن (الحجيلان، ج:52، ص:299).

القول الثاني: وهو الراجح في مذهب الشافعي وفي رواية للإمام أحمد أن الشرط والعقد صحيحان، وأنه يبرأ من العيوب التي كان لا يعلم بها، فإذا علم بها، فعليه أن يبينها للمشتري؛ وإلا كان كتمانها من قبيل التدليس والتغرير. والمشهور في مذهب الإمام مالك مع هذا الرأي، ولكن في الرقيق فقط (ابن عبد البر، ص:282، القاضي عبد الوهاب ، ص:1066)، واستدلوا على ذلك بأن ابن عمر باع عبدًا له بالبراءة ولم ينكر عليه عثمان ذلك ولم يخالفه أحد، واستدلوا على التفريق بين الرقيق والحيوان، أن الرقيق قادر على إخفاء العيب فلا يعلمه المالك، بعكس الحيوان الذي لا يستطيع إخفاء عيبه (القاضي عبد الوهاب، ص:1067).

ويناقش: بأن هذا رأي لعثمان وقد خالفه بعض الصحابة، كما أنه لا يوجد في الحديث ما يدل على أنه مختص بالعبيد فقط (الحجيلان، ج: 52، ص:310).

القول الثالث: وهو لابن حزم الظاهري، وقول للشافعي، ورواية لأحمد، بأن الشرط باطل والعقد فاسد ويفسخ؛ لأنه من باب بيع الغرر الذي نهى عنه الرسول ﷺ وهو إبراء عن مجهول وهذا لا يجوز (ابن حزم، ج:7، ص:539).

ويناقش ذلك بأن القول إنه من باب البيع الغرر غير مقبول؛ لأن السلعة يمكن معرفتها بوسائل عدة، وأما بالنسبة للجهالة فهي لا تمنع التمليك لعينها، وإنما لأنها تؤدي إلى الاختلاف والمنازعات (الكاساني، ج:5، ص:172).

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز البراءة من العيب إذا لم يعلم به وإذا علم به عليه أن يخبر المشتري بذلك؛ لأن في ذلك رفع للضرر عن كل من البائع والمشتري.

بيان مراعاة الخلاف في المسألة

ذهب المالكية بأن البيع بشرط البراءة من العيوب جائز ؛ مراعاة للخلاف مع ما ذهب إليه الحنيفة الذين قالوا بجواز البيع بشرط البراءة من العيوب على الإطلاق (ابن رشد، ج:8، ص:262) ووجه مراعاة الخلاف يتمثل في رفع الظلم عن البائع عند رد المبيع إليه، والتيسير على الناس ورفع الظلم بعكس الأصل وهو رد المبيع للبائع؛ مما يسبب حرجًا ومشقة لكل من البائع والمشتري (بلعباس، ع:13، ص:132).

التطبيقات المعاصرة للبيع بشرط البراءة من العيوب

هنالك الكثير من المسائل المستجدة التي تتعلق بالبيع بشرط البراءة من العيوب، وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، نورد في دراستنا هذه بعضًا منها:

المسألة الأولى: طلب أحد العملاء من أحد المصارف أن يقوم بشراء سياراتٍ مستعملةٍ وبيعها له مرابحةً، على أن يعفي المصرف من العيوب الخفية، فهل يحق للعميل رد السيارات إذا ثبت فيها عيب؟

إن هذه المسألة تندرج تحت مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب، والتي بيّنا فيها أقوال الفقهاء سابقًا، وبناءً عليه يصح للمصرف في هذه الحالة أن يشترط البراءة من العيوب بناء على مراعاة الخلاف مع الحنفية الذين أجازوا شرط البراءة من العيب في كل شيء كما ذكرنا سابقاً؛ حمايةً له من تحمل تكاليف العيوب أو إرجاع السيارات له؛ الأمر الذي يؤدي للإضرار به.

ووجه مراعاة الخلاف هنا هو التيسير ورفع الحرج عن المصارف، خصوصًا أنه غير مطلع على هذه العيوب، بل المشتري هو الأعلم بالبضاعة؛ لأنه هو من طلب شراءها (عماري، ص:35).

المسألة الثانية: طلب أحد العملاء من مصرفه أن يستورد له بضاعة ويبيعها له مرابحة، وعندما وصلت البضاعة إلى الميناء، أراد المصرف معاينتها، لكن العميل رفض لأنه يريد إبقاءها في الصناديق لحين الحاجة، فهل يرد العميل البضاعة للمصرف إذا ظهر بها عيب بعد مدة؟

تندرج هذه المسألة أيضًا تحت البيع بشرط البراءة من العيوب، ويؤخذ برأي الحنفية في هذه المسألة، وهو جواز البيع بشرط البراءة من العيب؛ فيسلم المصرف البضاعة للعميل، ويتم الاتفاق على مدة معينة لإبراء المصرف من العيب الخفي؛ لأن العيب الخفي قد لا يظهر إلا بعد مدة معينة، وقد تم تحديد هذه المدة بثلاثة أيام بعد تسليم البضاعة، وقد عمل بهذا هيئة الفتوى للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

وقد أخذ بيت التمويل الكويتي بمذهب الحنفية الذي ذكرناه سابقًا، وأجاز البيع بشرط البراءة من العيوب؛ سواء شاهد المشتري البضاعة، أم لم يشاهدها (عماري، ص:35).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

(2،3): عقد السلم

يعدّ عقد السلم من عقود المعاوضة التي يتم بموجبها تسليم الثمن في المجلس في حين يكون المبيع موصوفًا في الذمة، (البهوتي، ج:8، ص:85) وقد ثبتت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء (الموصلي، ج:2، ص:34، ابن الجلاب، ج:2، ص:85، الشربيني، ج:3، ص:4، الشريف محمد، ص:205).

وقد اشترط الفقهاء لجواز بيع السلم عدة شروط، منها (الطيار، ج:6، ص:82. الزبيدي، ج:3، ص:142).

- أن يكون الثمن معلومًا ويتم قبضه كاملًا في نفس المجلس، ولهذا ذهب كل من أبي حنيفة (الكاساني، ج:5، ص:203) والشافعي (الشيرازي، ج:2، ص:72) وأحمد (الكرمي، ج: 1، ص:585)، إلا أن مالك قال يجوز تأخير القبض يومين أو ثلاثة، بناء على القاعدة الفقهية:(ما قارب الشيء يعطى حكمه) (مالك، ج:3، ص:87).

- أن يكون المسلم فيه مما يمكن وصفه، ويكون مقدورًا على تسليمه عند حلول وقت التسليم. والحنابلة (ابن قدامة، ج:6، ص:402)؛ وذلك رفقًا بالناس، والرفق لا يحصل إلا بالأجل (القاضي عبد الوهاب، ج:2، ص: 567، القرطبي، ج:3، ص:379، ابن قدامة، ج:4، ص:207. المعافري، ص:836)، وأقل أجل عند الإمام مالك هو نصف شهر؛ وهذه المدة تختلف فيها الأسواق غالبًا، واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه، أما إذا كان هنالك شرط باستلام المسلم فيه في بلد غير بلد العقد، فلا يشترط الأجل بنصف شهر؛ بل يجوز الأجل مسافة يومين فأكثر بشرط أن يبعد البلد الثاني مسافة يومين فأكثر عن بلد العقد، وأن يخرج العاقدان بنفسيهما أو وكيليهما حال العقد مباشرة.

في حين ذهب الشافعية إلى أن بيع السلم الحال جائز قياسًا على السلم المؤجل، وفيه بعد عن الغرر (الشيرازي، ج:2، ص:77. ابن عبد الوهاب ص:496).

بيان مراعاة الخلاف في المسألة

إذا وقع عقد السلم حالًّا بأقل من نصف الشهر فإنه يفسخ العقد عند المالكية؛ لأن السلم الحال لا يجوز، إلا أنه عندما سئل الإمام مالك عن ابتياع الطعام يأخذه بعد يومين، أجاز ذلك مراعاة للخلاف مع الشافعية الذين أجازوا بيع السلم الحال (ابن رشد، البيان والتحصيل، ج7، ص291).

ويرجح الباحثون القول بجواز بيع السلم الحال أخذًا بمراعاة الخلاف عند المالكية؛ ولأن أغلب التجارة في عصرنا الحاضر تجري بهذه الصورة؛ إذ يحول التاجر الثمن لتاجر آخر مقابل أن يرسل له سلعة معينة بمواصفات معينة، ولو قلنا بعدم جواز بيع السلم الحال لتعطلت الكثير من معاملات الناس في الوقت الحاضر، ووقع الناس في الحرج، وهذا لا يتوافق ومقاصد الشريعة.

تطبيقات معاصرة لعقد السلم الحال

من التطبيقات المعاصرة لعقد السلم الحال ما يأتي:

- أن يتعاقد شخص مع شركة حواسيب على تسليمه مائتي جهاز حاسوب بمواصفات معينة، ويقوم بدفع ثمنها في مجلس العقد على أن يستلم الحواسيب بعد ثلاثة أيام.

بيان مراعاة الخلاف في هذه المسألة

يصح عقد السلم بناءً على رأي الإمام مالك مراعاةً للخلاف مع الشافعية الذين أجازوا بيع السلم الحال.

بيع المسلم فيه قبل قبضه

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، (ابن عابدين، ج:5، ص: 218، الشيرازي، ج:2، ص:80، ابن قدامة، ج:4، ص:227) إلى عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لا للمسلم إليه ولا لغيره، وهذا قول عن ابن تيمية، وقال به المالكية (ابن رشد، ج:7، ص:73) في الطعام، واستدلوا على رأيهم بقول الرسول - ﷺ -، (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ)، ووجه الدلالة في الحديث أن من أسلم في شيء لا يجوز له أن يبيعه قبل قبضه، فهو بيع ما لم يقبض، وهو بيع دين في ذمة الغير.

ويرد على ذلك: أن هذا الحديث ضعيف، ولا يؤخذ به.

القول الثاني: يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه وقال به المالكية ما لم يكن طعامًا (الحطاب، ج:4، ص:368)، وابن عباس، وابن القيم، ورواية عن أحمد، والقول الراجح عند ابن تيمية (ابن تيمية، ج: 29، ص: 517)، بشرط ألا يربح مرتين، واستدلوا على قولهم بما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه -، أنه قال: (إذا أسلَفْتَ في طَعامٍ فحَلَّ الأجَلُ، فلمْ تجِدْ طَعامًا؛ فخُذْ منه عَرَضًا بأنقَصَ، ولا تَربَحْ عليه مرَّتَين) (قال الألباني في إرواء الغليل: لم أقف على سنده) وقول الصحابي يعد حجة ما لم يوجد له مخالف، وقالوا: إنه إذا جاز البيع في الأعيان قبل القبض فمن باب أولى جواز بيع دين السلم (العظيم آبادي، ج:9، ص:258).

بيان مراعاة الخلاف في المسألة

نرى أن ابن تيمية قال في البداية بعدم الجواز وفاقًا مع مذهبه وهم الحنابلة الذين قالوا بعدم الجواز، إلا أنه عدل عن رأيه وقال بجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه مراعاة للخلاف مع ابن عباس الذي قال بجوازه (ابن تيمية، ج: 29، ص: 517)

ووجه مراعاة الخلاف أن كثيرا من المعاملات المعاصرة تجري بهذه الصورة، ولو قلنا بعدم الجواز لأدى هذا إلى التضييق على التجار من خلال المعاملات التي في المصارف الإسلامية.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تطبيقات معاصرة على بيع المسلم فيه قبل قبضه

قيام المصارف الإسلامية بشراء المواد الأولية من المنتجين أو من الدولة سَلَمًا، ثم إعادة تسويقها مجزأة للدول الأخرى بأسعارٍ جيدة نقدًا، أو اعتبارها رأس مال سلمًا لسلع صناعية تأخذها من هذه الدول، كأن يقوم البنك الإسلامي الأردني بشراء مادة الفوسفات من الحكومة الأردنية مقابل التزامه بتسليمها سيارات من اليابان، ويقوم البنك بتقديم الفوسفات لليابان كرأس مال لسياراتٍ معلومة المواصفات، فيكون المصرف قد اشترى الفوسفات بسعر رخيص من الحكومة وباعه لليابان بسعر مرتفع ولم تتحمل الحكومة الأردنية أعباء الديون الخارجية والقروض الربوية (محمد، ص:66-69، الزهراني، ع: 30، ج:1، ص: 65-69).

وفي هذه المسألة تم الأخذ برأي ابن تيمية وهو الجواز مراعاة للخلاف مع ابن عباس؛ ووجه مراعاة الخلاف تداول المال وتنميته، ورفع الحرج والمشقة عن الناس.

(4،2): البيع وقت النداء لصلاة الجمعة

اتفق الفقهاء (الشافعي، ج:1، ص:224، مالك، ج:1، ص:234، البهوتي،ج: 3، ص: 189) على أن من لا تجب عليه صلاة الجمعة فلا حرج عليه في البيع والشراء وقت النداء لصلاة الجمعة، أما من تجب عليه صلاة الجمعة فقد ذهب الفقهاء إلى قولين، هما:

القول الأول: ذهب كل من الحنفية (ابن عابدين، ج:2، ص:161)، والشافعية (الشافعي، ج:1،ص: 224)، إلى أن عقد البيع صحيح، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (9: الجمعة)؛ إلا أن الحنفية قالوا: أن النهي في هذه الآية يفيد الكراهة التحريمية وحددوا موعده عند الأذان الأول، في حين ذهب الشافعية إلى أن النهي يفيد الحرمة، وحددوا موعده عند الأذان الثاني وصعود الإمام إلى المنبر.

واستدلوا أيضًا بأن الانشغال بالبيع والشراء يلهي عن الاستماع لخطبة الجمعة.

القول الثاني: ذهب المالكية (مالك، ج: 1، ص: 235) إلى أن النهي في الآية يقتضي فساد العقد ويفسخ، في حين قال الحنابلة (البهوتي، ج:3، ص:180) أن العقد لا ينعقد، واستدلوا بنفس أدلة الفريق الأول.

وسبب اختلافهم أن أصل البيع مباح ولكن النهي في الآية مقيد بوقت النداء لصلاة الجمعة، فهل هذا النهي يفسد العقد، أم لا؟

بيان مراعاة الخلاف في المسألة

هنالك رواية عند المالكية وهي للمغيرة وسحنون أنهم قالوا: بفسخ العقد وفاقًا مع المذهب، ولكن إذا وقع البيع يمضي البائع بالثمن ولا يرده، مراعاة للخلاف مع من قال بصحة العقد من الحنفية والشافعية (القرطبي، ج:1، ص:273، طروب، ص:.)

ووجه مراعاة الخلاف أنه في مضي البائع بالثمن حماية له من الظلم والتعدي على أمواله، كما أن فيه تداول للمال وعدم كنزه.

حكم التجارة الرقمية وقت صلاة الجمعة

تعرف التجارة الرقمية: بأنها عملية بيع وشراء سلع أو خدمات أو معلومات تتم عبر الإنترنت، ويوقع كل من البائع والمشتري الكترونيًا[1]. (الهاشمي، ص:57).

ويمكن بيان حكم هذه المسألة من خلال إعمال مراعاة الخلاف في المذهب المالكي في البيع عند الأذان الثاني في صلاة الجمعة والقول بفساد العقد وفسخه، ولكن إذا وقع العقد فإن البائع يمضي بالثمن ولا يرده.

النتائج والتوصيات

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج

1. أن مراعاة الخلاف من الأصول التي تقرب وجهات النظر بين المذاهب، وتوضح الانفتاح على المذاهب الأخرى. حيث اعتمد عليها المالكية في مذهبهم، وأعملتها المذاهب في تطبيقاتها.
2. تندرج تطبيقات كثيرة في البيوع المعاصرة ضمن قاعدة مراعاة الخلاف عدل فيها الفقهاء عن الراجح عندهم إلى القول المرجوح لمسوغ، وقالوا بجوازها بما يتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية، منها بيع المرابحة للآمر بالشراء والبيع بشرط البراءة من العيوب، والسلم لأجل قريب والسلم الحال، والمسلم فيه قبل قبضه، والتجارة الرقمية وقت صلاة الجمعة.

التوصيات

1. إجراء المزيد من الدراسات التي توضح أهمية المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة.
2. الإفادة من انفرادات الإمام مالك في مراعاة الخلاف لتطوير عقود السلم في وقتنا الحاضر خاصة المعاملات التي تتم عن طريق البنوك الإسلامية.
3. تشكيل هيئة رقابة شرعية بصفة رسمية لضبط المسائل الخلافية في المعاملات المالية المستجدة منعا للتساهل في الفتوى وسدا للذريعة.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المصادر والمراجع

[1] **القرآن الكريم**.

[2] الأزهري، محمد بن أحمد بن ا الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، *تهذيب اللغة*، ط1، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٠٠١م).

[3] الأشقر، محمد سليمان، *بيع المرابحة كم تجربة البنوك الإسلامية*، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

[4] ابن تيمية، أحمد (ت728هـ)، *مجموع الفتاوى*، ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (٢٠٠٤)

[5] ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، *القوانين الفقهية*.

[6] ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (ت ٣٧٨هـ)، *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*، ط1، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٧ م.

[7] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] (ت 456هـ)، *المحلى بالآثار*، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.

[8] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، ط2، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٨ هـ /١٩٨٨ م.).

[9] ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، ط1، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

[10] ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ)، *حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار*، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (1386هـ/1966م).

[11] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، *الاستذكار*، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، (1421هـ/ 2000م).

[12] ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات، القاهرة، (١٤١٤ هـ /١٩٩١ م)

[13] ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ / 1979م.)

[14] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ هـ)، *المغني*، ط1، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، (١٩٦٨ م)

[15] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ط2، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (١٤٢٠ هـ /١٩٩٩ م)

[16] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت ٧١١هـ)، *لسان العرب*، ط3، بيروت دار صادر، (1414هـ).

[17] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (ط2).

[18] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، *سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود*، كتاب المناسك، باب الصلاة في منى، حديث رقم (1960)، دلهي- الهند المطبعة الأنصاري، (١٣٢٣هـ)

[19] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦ هـ)، *العناية شرح الهداية*، ط1، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م، ج10).

[20] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، كتاب الوصايا: باب قول الموصي لوصيه: تعاهَدْ ولدي، حديث رقم (2594)، ط5، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، (ط5)، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م).

[21] بلعباس، مراد، *مراعاة الخلاف عند المالكية وتطبيقاته في باب المعاملات*، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد (13).

[22] البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، *كشاف القناع عن الإقناع*، ط1، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

[23] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت ١٣٦٠هـ)، *الفقه على المذاهب الأربعة*، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م).

[24] الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف المالكي (ت ٩٥٤هـ)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط3، دار الفكر (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

[25] الحمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.، (2013م)

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[26] حميسان، محمد علي عباد، المسائل التي بناها أئمة الشافعية على مراعاة الخلاف، https://www.alukah.net

[27] خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، *علم أصول الفقه*، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.

[28] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.

[29] الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية*. ط1، المكتبة العلمية، (١٣٥٠هـ).

[30] الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي (ت 1350هـ)، *توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام*، **ط1**، المطبعة التونسية، (١٣٣٩ هـ).

[31] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)، *المنثور في القواعد الفقهية*، ط2، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، (١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م).

[32] الزهراني، جمعة بنت حامد يحيى الحريري، بحث بعنوان *عقد السلم وتطبيقاته المعاصر* دراسة فقهية، العدد 30، ج1.

[33] الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي(ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية / بولاق، القاهرة، (1314هـ).

[34] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، *المبسوط*، مطبعة السعادة، مصر.

[35] سعاد سطحي، *بيع المرابحة للآمر بالشراء*، مجلة المعيار، ع:14.

[36] سلطان بن إبراهيم الهاشمي، دراسة بعنوان *التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي*، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض (1432هـ).

[37] سندي، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقا، رسالة ماجستير، ص92.

[38] السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، بحث أصولي بعنوان"*مراعاة الخلاف*"، مكتبة الرشد، (2000م).

[39] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، *الموافقات*، ط1، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

[40] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، *الاعتصام*، ط1، تحقيق ودراسة، هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (1429 هـ – 2008م)

[41] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، **الأم**، بيروت، دار الفكر، (ط2)، ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣م، ج3.

[42] الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1، حققه وعَلَّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ((٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).

[43] الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)، *الإرشاد إلى سبيل الرشاد*، ط1، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (١٤١٩ هـ /١٩٩٨ م)

[44] الشقرون، محمد أحمد شقرون، *مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية*، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي، (423هـ/2002م).

[45] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية.

[46] صديق، عبد الفتاح صديق، *مقاصد الشريعة في حفظ المال*، بحث مقدم لجامعة الأزهر في أسيوط.

[47] الصيادي، عبد الغفور محمد، ط1، *مراعاة الخلاف والخروج منه في أصول المالكية*، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ، (2008م).

[48] الطيار، عبد الله بن محمد وآخرون، *الفِقهُ المَيَسَّر*، ط2، المملكة العربية السعودية، الرياض - ، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، (١٤٣٣ ه/٢٠١٢ م).

[49] العالم، يوسف حامد، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، سلسلة الرسائل الجامعية (5)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (1401هـ/ 1981م).

[50] عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، *بيع المرابحة للآمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي*، ط1، (١٩٩٦ م).

[51] علي جمعة محمد، *موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية*، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، (1430هـ/2009م).

[52] عماري، إبراهيم العماري، بحث بعنوان: *البيع باشتراط البراءة من العيب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة*، 2019/11/16م، https://majles.alukah.net/t17908

[53] العجيلان، عبد العزيز بن محمد، بحث بعنوان: *البيع بشرط البراءة من العيب*، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد (52)، 1418هـ، مجلة دورية تصدرها رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج52.

[54] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، *بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز*، المحقق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (١٤١٦ هـ /١٩٩٦ م)

[55] القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بعنوان *المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»*، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، مصطفى أحمد الباز.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[56] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت٤٢٢هـ)، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، ط1، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

[57] القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، *الذخيرة*، ط1، المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1994م).

[58] القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وغيره، دار الكتب المصرية، القاهرة (١٣٨٤ هـ/١٩٦٤ م)

[59] القرضاوي، يوسف، *بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية*، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية.

[60] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب، (ت ٥٨٧ هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط1، مطبعة الجمالية، مصر، (١٣٢٨ هـ).

[61] الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)، *غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى*، ط1، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، (١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م).

[62] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، *المدونة*، ط1، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

[63] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م).

[64] مجموعة مؤلفين في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، دار الدعوة، ج2.

[65] محمد عبد الحليم، *الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم في ضوء التطبيق المعاصر*، ط2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (1419هـ/ 1998م).

[66] محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، *مختصر الإنصاف والشرح الكبير* (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، ط1، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي وآخرون.

[67] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، *صحيح مسلم*، كتاب الرضاع: باب الولد للفراش، حديث رقم (1457)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ثم صورته دار إحياء التراث العربي، ببيروت، (١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م).

[68] المصري، رفيق يونس، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع5، ج2.

[69] المعافري، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*، ط1، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٢م).

[70] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت 683هـ)، *الاختيار لتعليل المختار*، تعليق، محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ، (١٩٣٧ م)

[71] المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 758هـ)، *القواعد*، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد.

[72] الولاتي، محمد يحيى محمد مختار (ت 1330هـ)، *إيصال السالك الى أصول مذهب الامام مالك*، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر، تعليق مراد بوضاية، بيروت، لبنان، (1427هـ/2006م).

[73] /https://jordan-lawyer.com/2017/04/05/jordan-criminal-law

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.